

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

ولاية جهة الدار البيضاء سطات

عالة الدار البيضاء

جماعة الدار البيضاء

المديرية العامة للمصالح

مصلحة التنظيم الإداري

الملحق المحدد لمهام رؤساء المصالح المذكور في المادة الرابعة من قرار فتح باب الترشيح

بطاقة حول المناصب

تعريف المنصب	مهام المنصب
<p>مصلحة الشؤون التقنية</p> <ul style="list-style-type: none">- دراسة مقترنات الاستثمار المعروضة على مجلس المقاطعة للبث فيها؛- صيانة وحراسة وتنظيف الأموال التابعة للملك العمومي أو الخاص المرتبطة بمزاولة مجلس المقاطعة لصلاحياته والحفظ عليها؛- الإشراف على إقامة وصيانة تجهيزات القرب الموجهة أساسا إلى سكان المقاطعة والمنصوص عليها قانونا؛- إعداد ملفات مقترنات الاستثمار المتعلقة بقطاع أشغال البناء والتي يعرضها مجلس المقاطعة على مجلس الجماعة للبث فيها؛- إعداد مشاريع إبداء رأي مجلس المقاطعة حول قطاع أشغال البناء؛- إعداد مشاريع الاقتراحات بمبادرة من مجلس المقاطعة حول قطاع أشغال البناء؛- إعداد مشاريع الملتمسات بمبادرة من مجلس المقاطعة حول قطاع أشغال البناء، قصد توجيهها مجلس الجماعة؛- إعداد مشروع الرأي الذي يقرر مجلس المقاطعة إبداءه حول برنامج عمل الجماعة في مجال أشغال البناء، انخراط البيانات التقديرية والتوصيفية لمشاريع البناء وتجهيزات القرب؛- ضمان تتبع المسح الطبوغرافي وتصاميم مشاريع البناء؛- التتحقق من حسن تنفيذ الأشغال وفقا للتصاميم ودفاتر التحملات؛	<p>تعريف المنصب</p> <ul style="list-style-type: none">- دراسة مقترنات الاستثمار المعروضة على مجلس المقاطعة للبث فيها؛- صيانة وحراسة وتنظيف الأموال التابعة للملك العمومي أو الخاص المرتبطة بمزاولة مجلس المقاطعة لصلاحياته والحفظ عليها؛- الإشراف على إقامة وصيانة تجهيزات القرب الموجهة أساسا إلى سكان المقاطعة والمنصوص عليها قانونا؛- إعداد ملفات مقترنات الاستثمار المتعلقة بقطاع أشغال البناء والتي يعرضها مجلس المقاطعة على مجلس الجماعة للبث فيها؛- إعداد مشاريع إبداء رأي مجلس المقاطعة حول قطاع أشغال البناء؛- إعداد مشاريع الاقتراحات بمبادرة من مجلس المقاطعة حول قطاع أشغال البناء؛- إعداد مشاريع الملتمسات بمبادرة من مجلس المقاطعة حول قطاع أشغال البناء، قصد توجيهها مجلس الجماعة؛- إعداد مشروع الرأي الذي يقرر مجلس المقاطعة إبداءه حول برنامج عمل الجماعة في مجال أشغال البناء، انخراط البيانات التقديرية والتوصيفية لمشاريع البناء وتجهيزات القرب؛- ضمان تتبع المسح الطبوغرافي وتصاميم مشاريع البناء؛- التتحقق من حسن تنفيذ الأشغال وفقا للتصاميم ودفاتر التحملات؛

- المشاركة في إنجاز ملفات صفقات أشغال البناء؛
 - تمثيل المقاطعة في الاجتماعات الخاصة بموقع الأشغال؛
 - التحقق من النفقات والحسابات والفوائير وتصفيتها قبل التسوية؛
 - إنجاز الوثائق المختلفة مثل رسائل، مذكرات، تقارير وغيرها؛
 - التنسيق مع باقي المصالح فيما يتعلق بالموارد سواء البشرية، المالية، اللوجستيكية والإعلامية.
- وبالنسبة لمكتب صيانة الطرق**

- تحليل احتياجات المقاطعة في مجال الطرق وتقديم وصف تقني مدقق؛
- الإشراف على إعداد الدراسات المتعلقة بصيانة الطرق وإعداد دفاتر الشروط والمواصفات التقنية ذات الصلة؛
- المشاركة في جلسات فتح الأظرف ودراسة وتقييم العروض؛
- تمثيل المقاطعة في تتبع مشاريع بناء وتجهيز وصيانة الطرق؛
- تتبع تنفيذ الأشغال والخدمات وتوريد السلع والمواد ذات الصلة بصيانة الطرق؛
- دراسة البنية التحتية الطرقية وإيجاد الحلول التصحيحية؛
- تطوير وتحمييع تقارير أنشطة المصلحة (الحوادث، المشروع المنجز...)
- تنسيق العمل الميداني؛
- التتحقق من تنفيذ معايير وإجراءات السلامة والأمان المرتبط باستعمال البنية التحتية الطرقية؛
- مراقبة البيانات والملفقات للأشغال المنجزة وتصفيتها؛
- المصادقة على الخدمة والأشغال المنجزة وتسليمها؛
- إنجاز بيانات الأشغال المنجزة.
- التنسيق مع المصالح الجماعية فيما يتعلق بالتشويير العمودي والأفقي؛
- المشاركة في إشغال اللجن الاستشارية المحلية حول تنظيم السير والجولات؛
- المشاركة في إشغال اللجن الاستشارية المحلية حول الاحتلال المؤقت للملك العام الطرقي؛
- تتبع الاحتلال المؤقت للملك العام الطرقي والتأكد من احترام شروطه ومواصفاته؛
- إعداد الوثائق المختلفة حول المصلحة؛
- تنسيق نشاطات المصلحة مع باقي الموارد سواء البشرية، المالية، اللوجستيكية والإعلامية.

مصلحة تتبع التدبير المفوض

- تختص هذه المصلحة، في حدود الصالحيات المخولة للمقاطعة ورئيسها، بما يلي:
- المساهمة في إعداد الدراسات لاتفاقيات التدبير المفوض لبعض المرافق العمومية الجماعية؟
- المشاركة في تبيع تنفيذ بند اتفاقية التدبير المفوض لقطاع الماء والتطهير السائل والإنارة العمومية والنظافة؛
- مسک جرد للأملاك والمنقولات الجماعية الموضوعة رهن إشارة الشركات المفوضة لتدبير قطاعات الماء والتطهير والإنارة العمومية والنظافة بتنسيق مع المصالح الجماعي؛
- التنسيق مع المصالح الجماعية من أجل البث في الشكيات التي يتقدم بها المواطنين بشأن مشاكل مرتبطة بتسخير القطاعات المفوضة تدبيرها؛
- الإشراف على إعداد تصور حول طرق تدبير بعض المرافق والتجهيزات التابعة للمقاطعة؛
- مباشرة كل عمل يدخل بطبيعته في اختصاص المصلحة؛
- إعداد التقارير حول نشاط المصلحة.

مصلحة الشؤون الثقافية والرياضية

- وتكون من المكاتب التالية:
- مكتب التشطيط الثقافي**
- ويتولى مكتب المهام التالية:
- سير التجهيزات والمرافق الاجتماعية الموجهة خدماتها الى سكان المقاطعة؛
 - إعداد وتوجيه القرارات الفردية المتعلقة باستعمال وتنظيم هذه التجهيزات والمرافق؛
 - دراسة وإعداد مشاريع الاتفاقيات المتعلقة بالتجهيزات والمرافق ذات الطابع الاجتماعي بغرض عرضها على رئيس مجلس الجماعة عن طريق رئيس المقاطعة؛
 - المساهمة في إعداد برنامج عمل الجماعة في شقه المتعلق بالتشطيط الثقافي وفي حدود ما يهم تراب المقاطعة؛
 - إعداد اقتراحات لفائدة مجلس المقاطعة تهم الأعمال الكفيلة بتحفيز وإنعاش التنمية الاجتماعية للمقاطعة من أجل اقتراحتها على مجلس الجماعة؛
 - دراسة كل مقترنات الاستثمار المتعلقة بالمجال الثقافي التي تعرض على مجلس الجماعة للبث فيها؛
 - دراسة كل ما من شأنه مساعدة مجلس المقاطعة على إبداء الرأي حول تدبير التجهيزات الاجتماعية باعتبارها أملاكاً عاماً للجماعة؛
 - دراسة كل ما من شأنه مساعدة مجلس المقاطعة على إبداء الرأي حول برامج التهيئة الحضرية خاصة في جانبها الاجتماعي؛
 - المشاركة في أشغال اللجن ذات العلاقة بالشؤون الاجتماعية والتنمية البشرية وال المجال التضامني؛
 - إعداد تقارير حول عمل المصلحة وتوجيهها للمصالح ذات العلاقة.

مكتب التشطيط الرياضي

يتولى مكتب التشطيط الرياضي المهام التالية:

- تسخير التجهيزات والمرافق الرياضية الموجهة خدماتها الى سكان المقاطعة؛
- إعداد وتوجيه القرارات الفردية المتعلقة باستعمال وتنظيم هذه التجهيزات والمرافق؛
- دراسة وإعداد مشاريع الاتفاقيات المتعلقة بالتجهيزات والمرافق ذات الطابع الرياضي بغرض عرضها على رئيس مجلس الجماعة عن طريق رئيس مجلس المقاطعة؛

- إعداد اقتراحات لفائدة مجلس المقاطعة تهم الأعمال الكفيلة بتحفيز وإنعاش التنمية الرياضية للمقاطعة من أجل اقتراحها على مجلس الجماعة؟
- المساهمة في إعداد برنامج عمل الجماعة في شقه بالتنشيط الرياضي وفي حدود ما يهم تراب المقاطعة؟
- دراسة كل ما من شأنه مساعدة مجلس المقاطعة على إبداء الرأي حول تدبير التجهيزات الرياضية باعتبارها أملأكا عامة للجماعة
- دراسة كل مقتراحات الاستثمار المتعلقة بال المجال الرياضي التي تعرض على مجلس الجماعة للبث فيها؟
- دراسة كل ما من شأنه مساعدة مجلس المقاطعة على إبداء الرأي حول برامج التهيئة الحضرية خاصة في جانبها المتعلق بالتنشيط الرياضي؟
- المشاركة في أشغال اللجن ذات العلاقة بالتنشيط الرياضي؛
- إعداد تقارير حول عمل المصلحة وتوجيهها للمصالح ذات العلاقة.

مصلحة الشؤون الاقتصادية

وت تكون من المكاتب المبينة أدناه:

مكتب التصاريح التجارية والحرفية والخدماتية

علاوة على إعداد اقتراحات يرفعها مجلس المقاطعة حول كل الأعمال الكفيلة بتحفيز وإنعاش التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمقاطعة، وإعداد تقارير دورية حول نشاط المكتب وتوجيهها للجهات المعنية، فإن المكتب يستغل على المحاور الثلاثة التالية:

1 - دراسة التصاريح:

- تلقي ودراسة التصاريح المتعلقة بجازولة الأنشطة التجارية والحرفية غير المنظمة؛

- تلقي التصاريح المتعلقة بفتح المؤسسات المضرة أو المزعجة أو الخطيرة المرتبة في الصنف الثالث طبقاً للتشريع الجاري به العمل؛

- إعداد القرارات الخاصة بالتدابير الفردية المفوضة من طرف رئيس الجماعة ذات الصلة بال المجال الاقتصادي؛

- تسليم تصاريح الأنشطة التجارية والخدماتية والحرفية للمستثمرين تبعاً للاختصاصات الموكولة إليها في ميدان التنمية الاقتصادية وتشجيع الاستثمار وإيجاد حلول تتماشى مع ظروف العمل على الوجه الأمثل؛

- المساهمة في عمل لجنة المراقبة الميدانية لأنشطة الاقتصادية؛

2 - معالجة الشكايات:

- تلقي ودراسة ومعالجة الشكايات ذات الصلة بالنشاط الاقتصادي الواردية على المصلحة؛

- إعداد الأجروبة عن الشكايات بناءً على محاضر اللجنة التي قامت بالمعاينة؛

- إخبار المتضررين بالإجراءات المتخذة؛

3 - المشاركة في أعمال لجن المعاينة الميدانية:

- اللجنة المحلية المكلفة بدراسة الشكايات؛

- اللجنة الإقليمية المكلفة بدراسة الشكايات؛

- اللجنة المكلفة بالمراقبة البعدية لأنشطة التجارية؛

- لجنة التراخيص الخاصة بالمؤسسات المرتبة؛

- لجنة التراخيص الخاصة باستغلال الأموال العمومية؛

- جميع اللجن العملياتية ذات الصلة بال المجال الاقتصادي التجاري والحرفي .

مكتب تدبير الأسواق الجماعية

يهتم مكتب تدبير الأسواق الجماعية ب:

- تسخير الأسواق وأماكن البيع التابعة لدائرة نفوذ المقاطعة؛

- إعداد وتجهيز القرارات الفردية المتعلقة باستغلال وتنظيم هذه التجهيزات؛

- دراسة وإعداد مشاريع الاتفاقيات المتعلقة بالأسواق وأماكن البيع بعرض عرضها واقتراحها على رئيس مجلس الجماعة؛

- إعداد اقتراحات لفائدة مجلس المقاطعة تهم الأعمال الكفيلة بتحفيز وإنعاش التنمية الاقتصادية والاجتماعية

للمقاطعة بعرض اقتراحها على مجلس الجماعة؛

- إعداد مقترنات الاستثمار المتعلقة بـ مجال الأسواق الجماعية والتي يعرضها مجلس المقاطعة على مجلس الجماعة؛

- دراسة كل ما من شأنه مساعدة مجلس المقاطعة على إبداء رأيه حول تدبير الأسواق الجماعية وأماكن البيع العمومي باعتبارها أملاكاً عاممة؛

- دراسة كل ما من شأنه مساعدة مجلس المقاطعة على إبداء رأيه حول مشروع برنامج عمل الجماعة سيمما في شقه المتعلق بالمرافق والتجهيزات الاقتصادية والتجارية؛

- دراسة كل ما من شأنه مساعدة مجلس المقاطعة على إبداء رأيه حول برامج التهيئة الحضرية خاصة في جوانبها الاقتصادية والتجارية

- المشاركة في أشغال اللجن ذات العلاقة بالشؤون الاقتصادية؛

- إعداد تقارير حول عمل المصلحة وتوجيهها للمصالح ذات العلاقة.

مصلحة الشؤون الاجتماعية وحفظ الصحة

- تتألف هذه المصلحة من ثلاثة مكاتب، وهي:
- مكتب الخدمات الاجتماعية
 - مكتب التنمية التشاركية وال العلاقات مع المجتمع المدني
 - مكتب حفظ الصحة
- مكتب الخدمات الاجتماعية**
- مكتب التنمية التشاركية وال العلاقات مع المجتمع المدني**
- يتولى مكتب التنمية التشاركية وال العلاقات مع المجتمع المدني المهام التالية
- تسيير التجهيزات والمرافق الاجتماعية الموجهة خدمتها إلى سكان المقاطعة؛
 - إعداد وتجيئ القرارات الفردية المتعلقة باستعمال وتنظيم هذه التجهيزات والمرافق؛
 - دراسة وإعداد مشاريع الاتفاقيات المتعلقة بالتجهيزات والمرافق ذات الطابع الاجتماعي بغرض عرضها على رئيس مجلس الجماعة عن طريق رئيس المقاطعة؛
 - المساهمة في إعداد برنامج عمل الجماعة في شقه المتعلق بالخدمات الاجتماعية وفي حدود ما يهم تراب المقاطعة؛
 - إعداد اقتراحات لفائدة مجلس المقاطعة تتم الأعمال الكفيلة بتحفيز وإنعاش التنمية الاجتماعية لمقاطعة من أجل اقتراحها على مجلس الجماعة؛
 - دراسة كل مقترنات الاستثمار المتعلقة بال المجال الاجتماعي التي تعرض على مجلس الجماعة للبث فيها؛
 - دراسة كل ما من شأنه مساعدة مجلس المقاطعة على إبداء الرأي حول تدبير التجهيزات الاجتماعية باعتبارها أملاكاً عامة للجماعة؛
 - دراسة كل ما من شأنه مساعدة مجلس المقاطعة على إبداء الرأي حول برامج التهيئة الحضرية خاصة في جانبيها الاجتماعي؛
 - المشاركة في أشغال اللجن ذات العلاقة بالشؤون الاجتماعية والتنمية البشرية والمجال التضامني؛
 - إعداد تقارير حول عمل المصلحة وتوجيهها للمصالح ذات العلاقة.

مكتب حفظ الصحة

يعهد الى مكتب حفظ الصحة السهر على إعداد وتنفيذ استراتيجية المجلس في مجال حفظ الصحة والسلامة العمومية، وذلك في حدود تراب المقاطعة وخاصة القيام بما يلي:

- محاربة نوافل الامراض؛
- المساهمة في إعداد برنامج عمل الجماعة في شقه المتعلق بحفظ الصحة والسلامة العمومية وفي حدود ما بهم تراب المقاطعة؛
- محاربة الامراض المتنقلة عبر الفقريات؛
- المراقبة الصحية والسلامة الغذائية بالمؤسسات المفتوحة للعموم؛
- مراقبة المؤسسات العمومية والمهنية في جانبها الصحي والوقائي؛
- الالشراف على تدبير المختبر الجماعي عند الاقتضاء؛
- تتبع وتنسيق الاعمال والتدخلات ذات الصلة بالوقاية الصحية والسلامة العمومية؛
- الطب الاجتماعي؛
- شرطة الجنائز (معينة الوفيات - رخص الدفن)؛
- إعداد القرارات الفردية المتعلقة بالشرطة الادارية ذات الصلة بالوقاية الصحية (الإذن/الأمر/المنع)؛
- إعداد تقارير حول نشاط المصلحة وتوجيهها للمصالح المعنية.

ت تكون من مكتبين:

مكتب كتابة المجلس

يتولى مكتب كتابة المجلس المهام التالية:

- تهيئة جدول أعمال الدورات وأعمال لجنة المجلس ومكتب المجلس؛
- تهيئة ملفات النقط المدرجة في جدول أعمال الدورات واجتماعات اللجن؛
- إعداد وتدوين وحفظ محاضر الدورات واجتماعات اللجن ومكتب المجلس؛
- إعداد وتوجيه الاستدعاءات لأعضاء المجلس وللجن المجلس وتتبع أعمالها طبقاً لأحكام النظام الداخلي للمجلس؛
- مراسلة مختلف المصالح والمكاتب بالمقاطعة من أجل موافاة المصلحة بكل المواضيع التي تقتضي إدراجها في جدول أعمال الدورات أو اللجن؛
- تزويد مختلف المصالح والمكاتب بالمقاطعة بنسخ من محاضر اجتماعات المجلس وللجن لاتخاذ الإجراءات الازمة بشأنها؛
- تعليق ملخص القرارات التي يصدرها المجلس خلال دوراته بلوحة الإعلانات ليطلع عليها العموم؛
- مباشرة كل عمل يدخل بطبيعته في اختصاص المصلحة؛
- إعداد التقارير حول نشاط المصلحة.

مكتب الشؤون القانونية

يعهد لمكتب الشؤون القانونية القيام، تحت الإشراف المباشر لمدير المقاطعة، بالأعمال والمهام التي من شأنها ضمان اليقظة القانونية ومشروعية أعمال إدارة المقاطعة. ومن أجل ذلك يتولى هذا المكتب ما يلي:

- الدعم والمساعدة القانونية لمجموع هيئات ومصالح المقاطعة؛
- إعداد وصياغة مشاريع القرارات التنظيمية المتعلقة بمجال الشرطة الإدارية قبل رفعها لرئيس مجلس الجماعة صاحب الاختصاص؛
- المشاركة في الدراسات والأعمال المتعلقة بإعداد مشاريع القرارات التنظيمية؛
- العمل على وضع الإطار القانوني لمختلف مشاريع القرارات التنظيمية؛
- مساعدة مصالح المقاطعة في إعداد وصياغة القرارات المتعلقة بالشرطة الإدارية الفردية (الإذنـ المنعـ الأمر) وتنفيذها؛
- المساهمة في دراسة مختلف الملفات وقضايا المقاطعة من الناحية القانونية؛
- تقديم الاستشارة القانونية لتفادي الخروج عن إطار المشروعية؛
- المشاركة في أعمال اللجن ذات الطبيعة القانونية أو تلك التي لها علاقة بحقوق وواجبات الأفراد؛

مصلحة كتابة المجلس والشؤون القانونية

جمع وتوفير المراجع القانونية والوثائق التي تدعم عمل المقاطعة:

- * النصوص القانونية والتنظيمية؟
- * المنشآت والدوريات؟
- * المجالات والكتب القانونية؟
- * الجريدة الرسمية؟
- * الأبحاث والدراسات القانونية؟

- التنسيق مع مصالح الجماعة في كل الملفات القانونية والقضائية التي تهم المقاطعة؛

- إنجاز نقارير دورية حول نشاط المكتب وتوجيهها للمصالح المعنية.

تولى مصلحة التعمير والمتلكات التابعة للمقاطعة التدبير التوعي والعملياتي لقطاع التعمير في حدود الاختصاصات القائمة المقاطعة ورؤيسها وفي نطاق الدائرة الترابية للمقاطعة أخذنا بعين الاعتبار التدابير الفردية المفوض فيها لرئيس المقاطعة طرف رئيس مجلس الجماعة.

يحدد نشاط المصلحة في أربع نقاط:

- التهيئة الحضرية،
 - التعمير والسكنى،
 - البناءات والهندسة المعمارية،
 - تدبير الممتلكات العقارية الموضوعة رهن إشارة المقاطعة.

وتتألف المصلحة من أربعة مكاتب وهي:

- 1 - مكتب التعمير
 - 2 - مكتب الممتلكات الجماعية
 - 3 - مكتب البناء الآيلة للسقوط و تتبع برامح إعادة الاسكان
 - 4 - مكتب شرطة التعمير ومراقبة البناء.

مصلحة التعمير والممتلكات

يختص مكتب في حدود الصلاحيات المخولة لمجلس المقاطعة ورئيسه فيما يلي:

- المساهمة في إعداد وتحيين وثائق التعمير؛
 - المساهمة في اعداد القرارات التنظيمية المرتبطة بمجال التعمير؛
 - المساهمة في اعداد مختلف الدراسات الخرائطية والطبوغرافية وغيرها ذات الصلة بقطاع التعمير؛
 - اعداد وتسليم رخص وبطاقات التصفييف والتوطيد وتتبع تنفيذها بعين المكان؛
 - اعداد جميع الاحصائيات المتعلقة بالتعمير وتوجيهها للجهات المعنية؛
 - اعداد وتسليم رخص البناء؛
 - اعداد وتسليم مختلف الشواهد الادارية المتعلقة بالتعمير؛
 - تمثيل المقاطعة في دراسة طلبات رخص البناء وإحداث التجزئات العقارية والمجموعات السكنية
 - العقارات في إطار الشباك الوحيد بتنسيق مع المصالح الجماعية وفي حدود اختصاصات المقاطعات
 - دراسة طلبات رخص السكن وشواهد المطابقة؛

<p>- دراسة طلبات رخص الإصلاح والترميم؛</p> <p>- دراسة طلبات رخص الشواهد الإدارية قصد التسجيل والتحفيظ؛</p> <p>- دراسة طلبات رخص الربط بشبكة الكهرباء والماء الصالح للشرب؛</p> <p>- دراسة الشكايات المتعلقة بمجال التعمير والإجابة عنها؛</p> <p>- تمثيل المقاطعة في مختلف اللجن الموضوعاتية ذات الصلة بقطاع التعمير؛</p> <p>- مباشرة كل عمل يدخل بطبيعته في اختصاص المصلحة؛</p> <p>- اعداد التقارير حول نشاط المصلحة وتوجيهها للجهات المعنية.</p>	<p>مكتب الممتلكات الجماعية</p> <p>يتولى هذا المكتب، في حدود الدائرة الترابية للمقاطعة، المهام التالية:</p> <p>- المساهمة في تنمية الرصيد العقاري للجماعة وتدبيه والمحافظة عليه؛</p> <p>- إعداد الملفات المتعلقة بإجراء العمليات العقارية ونزع الملكية والاحتلال المؤقت؛</p> <p>- إعداد مشاريع أبداء رأي مجلس المقاطعة حول تدبير الممتلكات العقارية للجماعة،</p> <p>- إعداد مشاريع اقتراحات بمبادرة من مجلس المقاطعة الى رئيس مجلس الجماعة حول تدبير الممتلكات العقارية للجماعة؛</p> <p>- إعداد مشاريع ملتزمات بمبادرة من مجلس المقاطعة الى مجلس الجماعة حول تدبير الممتلكات العقارية للجماعة؛</p> <p>- مسک نسخة من سجل الأموال العقارية الجماعية الخاصة والعامة وتتبع تحيينه؛</p> <p>- دراسة مقترنات تسمية الشوارع العمومية وترقيم البنايات وإعداد الملفات المرتبطة بها عند الاقتضاء؛</p> <p>- متابعة مسطرة تحفيظ الأموال الخاصة والعامة بتنسيق مع المصالح الجماعية؛</p> <p>- تمثيل المقاطعة في عمليات التحديد لأجل تحفيظ أملاك مجاورة للملك الجماعي؛</p> <p>- إعداد خريطة تتضمن اموال الجماعية الخاصة والعامة داخل تراب المقاطعة؛</p> <p>- المساهمة في تسوية الوضعية القانونية للأموال الجماعية المستغلة من طرف الغير؛</p> <p>- المساهمة في اعداد اتفاقيات الشراكة المتعلقة بالملك الجماعي؛</p> <p>- المساهمة في إعداد المسح الطبوغرافي لكل البقع الأرضية التي تعتمد المقاطعة استغلالها للمصلحة العامة؛</p>
--	---

- دراسة وتسليم مختلف الشواهد المرتبطة بالأملاك العقارية للجامعة؛
- مباشرة كل عمل يدخل بطبيعته في اختصاص المصلحة؛
- التنسيق مع المصالح الجماعية في كل العمليات ذات الصلة بتدبير الأملاك العقارية للجامعة؛
- اعداد التقارير حول نشاط المصلحة وتوجيهها للجهات المعنية.

مكتب البناءات الآيلة للسقوط

يختص هذا المكتب، في حدود الاختصاصات الذاتية لرئيس المقاطعة وفي نطاق المجال المفوض له فيه من طرف رئيس مجلس الجماعة، فيما يلي:

- مراقبة البناءات المهملة والمهجورة والآيلة للسقوط؛
- التنسيق مع المصالح الجماعية والمصالح الخارجية المعنية في تتبع البناءات الآيلة للسقوط؛
- اتخاذ التدابير الازمة للترميم او الهدم بتنسيق مع المصالح المعنية سواء على صعيد المقاطعة أو على صعيد الجماعة أو السلطة المحلية؛
- المساهمة في اتخاذ الاجراءات الوقائية لضمان السلامة والسكنية؛
- المساهمة في إيجاد الحلول للحالات الحرجة؛
- تتبع ملفات السكن العشوائي وغير اللائق؛
- إعداد مشاريع أبداء رأي مجلس المقاطعة حول البناءات الآيلة للسقوط وبرامج إعادة الإسكان؛
- إعداد مشاريع أبداء رأي مجلس المقاطعة حول برامج إعادة الهيكلة العمرانية والقضاء على السكن غير اللائق وحماية وإعادة تأهيل المدينة العتيقة وإعادة تجديد النسيج العمراني المتدهور؛
- إعداد مشاريع اقتراحاتمبادرة من مجلس المقاطعة الى رئيس مجلس الجماعة حول البناءات الآيلة للسقوط وبرامج إعادة الإسكان؛
- إعداد مشاريع ملتمسات مبادرة من مجلس المقاطعة الى مجلس الجماعة حول البناءات الآيلة للسقوط وبرامج إعادة الإسكان؛
- تمثيل المقاطعة في مختلف اللجن ذات الصلة بال المجال؛
- إعداد التقارير حول أنشطة المصلحة وتوجيهها للجهات والسلطات المعنية.

مكتب شرطة التعمير ومراقبة البناء

تناط بالمكتب ممارسة مهام شرطة التعمير والبناء من حيث المراقبة الميدانية وتحرير محضر المخالفات وتنفيذ المساطر المرتبطة بها، كل ذلك في احترام للصلاحيات المسندة لرئيس المقاطعة سواء بصفة أصلية أو بواسطة تفويض من طرف رئيس مجلس الجماعة، لذلك يتولى المكتب ما يلي:

- تلقي جميع الرخص الصادرة عن مصلحة التعمير بالمقاطعة والقسم المختص بالجماعة؛
- مراقبة عمليات البناء والتجميئ والأوراش وتتبع الأشغال بالنفوذ الترابي بالمقاطعة؛
- تأطير وتنسيق عمل المراقبين المخلفين في مجال التعمير؛
- ضبط مخالفات البناء والتجميئ وتحرير محاضر معايتها؛
- تنفيذ مختلف مراحل المسطرة القانونية في مجال المخالفات مع احترام اختصاصات الأطراف الأخرى خاصة:
- إعداد الأوامر بوقف الأشغال؛
- إعداد وتوجيه الإعذارات للمخالفين؛
- إخبار السلطة المحلية؛
- إعداد الشكایات وتوجيهها للنيابة العامة المختصة؛
- تتبع الأحكام القضائية المرتبطة بجرائم مخالفات قانون التعمير والتجميئ وتقسيم العقارات؛
- إعداد مشاريع إبداء رأي مجلس المقاطعة حول مشاريع التهيئة الحضرية في حدود ما يهم تراب المقاطعة؛
- إعداد مشاريع إبداء رأي مجلس المقاطعة حول إعداد أو مراجعة أو تعديل وثائق التعمير؛
- إعداد مشاريع اقتراحات مبادرة من مجلس المقاطعة إلى رئيس مجلس الجماعة حول قطاع التعمير؛
- إعداد مشاريع ملتزمات مبادرة من مجلس المقاطعة إلى مجلس الجماعة حول قطاع التعمير؛
- إعداد تقارير حول نشاط المصلحة وتوجيهها للمصالح والسلطات المعنية؛
- تمثيل المقاطعة في اللجن المختصة بمجال شرطة التعمير.